

الأصل المعروف بالمبسوط

أجبر المكاتب النصراني على بيعه .

16 ولو كان موله عبدا نصرانيا تاجرا لنصراني أجبرته على بيعه .

ولو كان المولى مسلما ولا دين على العبد لم أجبره على بيعه .

وإن كان على العبد دين أجبرته على بيعه .

17 وكذلك إذا اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال أنا أردته تركته حتى يردده

وكان هذا بمنزلة البيع .

وإذا اشترى النصراني عبدا مسلما فأراد أن يخاصم بعيب فوكل وكىلا يخاصم عنه فإن

الوكيل تقبل منه الخصومة في ذلك حتى يبلغ اليمين بـ ما رأى ولا رضى فإذا بلغ ذلك لم

يستطع أن يردده حتى يجيء الموكل الأمر فيحلف